عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية

دراسة حديثية فقهية

دكتور/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم(✽)

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية: دراسة حديثية فقهية).

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن البحث حاول أن يقدم عبر مباحثه الأربعة نظرية متكاملة لعناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك عن طريق جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي يصح الاستدلال بها، وتشكل تأصيلاً في هذا الموضوع.

النقطة الثانية: أن البحث حاول أن يبرز الجوانب التطبيقية لرسول الله ﷺ في عنايته بحقوق الإنسان الاقتصادية.

هذه الجوانب التي تبين أن رسول الإسلام محمد ﷺ (قبل أربعة عشر قرناً) قد سبق العالم كله إلى تجسيد الحقوق الإنسانية واقعاً حياً ملموساً.

النقطة الثالثة: أن البحث حاول أن يدرس نصوص السنة النبوية التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية دراسة فقهية تأصيلية مستوعبة تتمثل فيها طرق الاستنباط الصحيح.

هذا وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي:

أولاً: العمل على جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي تشكل تأصيلاً في موضوع (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية).

(✽) أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية البنات - جامعة عين شمس.

ثانياً: العمل على دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية.

ثالثاً: فهم النصوص النبوية وفق دلالات اللغة، وفى ظلال النصوص القرآنية ذات الموضوع المشترك، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية السنية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأحياناً مذهب الظاهرية، واستقراء المسائل المعروضة فيها المتصلة بموضوع البحث، مما تناثر في ثنايا هذه المصادر، والعمل على إبراز استنباطات الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية، عن طريق:

(١) ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف.

(٢) الجمع بين المذاهب الفقهية المتقاربة، مع مراعاة الدقة في العزو لكل مذهب.

(٣) عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح المستنبط منها.

أما المراجع الحديثة في الفقه فقد رجعت إليها استئناساً، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.

خامساً: الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذى أعلنه المجلس الإسلامي العالمي في ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م، وكذلك الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذى أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

فهذه المبادئ وتلك متأسية بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشترك في صياغتها نخبة من كبار العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي.

وحتى ينهض البحث بالمهمة التي نيطت به، ويحقق الهدف الذي يصبو إليه، فقد قسمته إلى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع ، وحقوق العمال .

المبحث الثاني : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات الطبيعية ، وإحياء الأرض وتملكها .

المبحث الثالث : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة ، ومنع المالك من الإضرار بغيره .

المبحث الرابع : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحقوق الاقتصادية يتمتع بها جميع الأفراد المقيمين في المجتمع الإسلامي دون استثناء ، وقد شهد المؤرخون الغربيون أنفسهم بتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بحرية العمل والكسب ، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين .

يقول آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام - مثلا - يهوداً ، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ... »(١) .

وبالله التوفيق

---

(١) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ١/ ٨٦.

المبحث الأول
عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع وحقوق العمال

المطلب الأول
عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل ومحاربة البطالة

العمل هو أبرز طرق الكسب في الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتي يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء أكان عملًا يدويًا أم ذهنيًا أم إداريًا أم فنيًا، وسواء أكان لشخص أم لهيئة معينة أم للدولة، فالولاية الخاصة والعامة عمل(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحث على العمل وتعلي من شأنه، من ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٠٥]

وترشدنا عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل والكسب الطيب ومعالجة التسول والبطالة إلى أن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه وأمته من بعده مبدأين جليلين في هذا الخصوص هما:

المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن خير ما يأكله الإنسان هو ما

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال، ص ١١٩.

كان من عمل يده، وأن العمل الذي ينظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفف الناس وإراقة ماء الوجه بالسؤال. يدل على هذا ما رواه المقدام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده» (١)

وما رواه الزبير بن العوام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٢).

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل تضفي عليه صفة العبادة والتقرب إلى الله، إذا صحت فيه النية، وروعيت حدود الله، يدل على ذلك ما رواه كعب ابن عجرة ﷺ قال: بينما الصحابة يجلسون مع رسول الله ﷺ يومًا، إذ نظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله»(٣).

وفي الحث على الزراعة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أنس بن مالك ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(٤).

وفي الرعي: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ﷺ: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم»، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»(٥).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/ ٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب الاستعفاف عن المسألة ١/ ٢٥٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٩ حديث رقم (١٥٥٣).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الإجارة ـ باب رعي الغنم على قراريط ٢/ ٣٣.

وفي الصناعة: يضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بـ(داود) ﵇ الذي ألان الله في يديه الحديد ليصنع منه الدروع السابغات، كما قال تعالى ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١-١٢]، فقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﵁: «وإن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده»(١).

وفي التجارة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري ﵁: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(٢).

وتروى لنا كتب السنة أن الصحابة ﵃ كان يشغلهم العمل الطيب الحلال، فعن أبي هريرة ﵁ قال: «إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (البيع) بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»(٣) أي: تثميرها.

ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل، ما رواه أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (نبتة زرع)، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها»(٤).

ففي هذا دليل على أن العمل مطلوب لذاته، وأن على الإنسان أن يظل عاملاً منتجًا، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة.

والمبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم من غير حاجة هو الحرمة؛ لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، ومن يستعفف يعفه الله، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة من غير حاجة، ومن ذلك.

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير

---

(١) صحيح البخاري - كتاب باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/ ٦.

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار ٣/ ٥١٥ حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب ما جاء في الغرس ٢/ ٥٠، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﵃ - باب فضائل أبي هريرة ﵁ ٤/ ١٩٣٩ حديث رقم (٢٤٩٢).

(٤) رواه البزار في مسنده، ورجاله أثبات ثقات، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣.

فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»(١).

٢- ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»(٢).

وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (من سأل الناس تكثرًا).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣).

ودلت الشريعة الإسلامية على العلاج العملي للتسول والبطالة، وذلك بتهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، كما هو واجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين، وبهذا تتضافر جهود الدولة مع جهود القادرين ومؤسسات المجتمع المدني في القضاء على مشكلة البطالة.

إن التصرف السديد الواجب فعله تجاه مشكلة البطالة والتسول هو اتباع ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (قدح أو إناء) نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذها رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا،

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب الاستعفاف عن المسألة ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب من سأل الناس تكثرًا ١/ ٢٥٧.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] ١/ ٢٥٨.

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (شديد)، أو لذي غرم مفظع (فادح)، أو لذي دم موجع»⁽¹⁾ (كناية عن الدية يتحملها فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل كما نجد أنه ﷺ أعانه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، وواجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين.

وفي تعليقه على هذا الحديث يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن تضاءلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهًا حيران.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠ حديث رقم (١٦٤١)، وابن ماجة في سننه ـ كتاب التجارات ـ باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠ حديث رقم (٢١٩٨)، وأخرجه الترمذي في سننه مختصرًا ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/ ٥٢٢ حديث رقم (١٢١٨)، وقال حديث حسن.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نرغي ونزبد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولا بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكًا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها(١).

وبهذا تكون الزكاة تنمية يتمكن من خلالها كل ذي قوة من العمل، وكل ذي موهبة من استثمار موهبته.

---

(١) فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي ٢/ ٨٩٦-٨٩٧.

المطلب الثاني
عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الكسب المشروع الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالناس

لقد فتح الإسلام آفاقًا واسعة للإنسان في أن يمارس نشاطه الذي يؤدي إلى كسب وتنمية ماله، نلحظ ذلك في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، وبين القرآن الكريم أن المال في الحقيقة هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾[الحديد: ٧].

ومبدأ الاستخلاف يجعل للإنسان الحق في كسب وتنمية ماله بالطرق المشروعة.

وقد حدد رسول الله ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن المال الحلال الذي يكسبه صاحبه، وينميه بالطرق المشروعة هو خير ونعمة في يد الصالحين.

أما الكسب الخبيث فقد حرمه الإسلام الذي جاء يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ومن ثم جاءت نصوص القرآن الكريم لتحرم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة التي تقوم على الإكراه والرشوة واستغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو التحكم في ضروريات معاشهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وفي ذلك يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟

---

[1] (١) المستدرك للحاكم ٢/ ٣ حديث رقم (٢١٣٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصحيح ابن حبان ٨/ ٦، وأشار ابن حجر إلى صحته في فتح الباري ١١/ ٢٧٤.

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩] ويقول ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[المطففين: ١-٥]، ويقول ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وجاءت نصوص السنة النبوية المطهرة شارحة ومفصلة لما أكد عليه القرآن الكريم من تحريم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة.

ومن الأحاديث النبوية العامة التي تدل على أن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب الحلال، وأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، ويقول: «يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»(١).

٢- ما رواه كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»(٢).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/ ٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/ ٥١٢ حديث رقم (٦١٤)، وقال: حديث حسن غريب.

وبينت الشريعة الإسلامية أن الحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكم القاضي بحله حسب الظاهر له من البينات، يشهد لذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»(١).

وبهذا أقامت الشريعة الإسلامية من ضمير المسلم وتقواه حارسًا على حياته الاقتصادية.

وقد حققت النصوص القرآنية والنبوية بتحريمها موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية:

أولها: إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيها: القضاء على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأرباح الفاحشة والمكاسب الضخمة غالبًا تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب، بخلاف التزام الطرق المشروعة، فإنها قلما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول.

ثالثها: دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لا يجوز أكل المال بالباطل: أي بغير مقابل من جهد ولا عوض ولا مشاركة في الغنم والغرم، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه(٢).

لقد أتت نصوص السنة النبوية لتشرح وتفصل ما أكد عليه القرآن الكريم من حق الإنسان في كسب المال الحلال الطيب، وتحريم موارد الكسب الخبيث.

ومن أهم مظاهر عناية السنة النبوية بحق الإنسان في كسب المال الحلال، وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالناس.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ٤/ ٢٤١، وصحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ حديث رقم (١٧١٣).

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٢ .

أولاً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئًا عن الربا:

قرر القرآن الكريم تحريم الربا الذي يستغل فيه المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا عمل، قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وهذا نص في تحريم الربا.

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وقد أكدت النصوص النبوية على ما قرره القرآن من تحريم الربا، وبينت أنه من الموبقات، وأن الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه:

١- ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»(٢).

كما جاء في خطبة الوداع قوله ﷺ: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»(٣).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر ١/ ٩٢ حديث رقم (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ٢/ ٨، وصحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٩ حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) راجع خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى ١/ ٣٠٠، وصحيح مسلم ـ كتاب ـ الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة إجماع المسلمين في سائر الأعصار والأمصار على تحريم الربا(١).

وقد ذكر كثير من الباحثين الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا.

فمن الناحية الاقتصادية تعتبر الطرق الربوية وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم بماله فيه، وأضافت هذه المساهمة شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض، وبالتالي من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين، وبهذا تكون الزيادة التي تأتي لأموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر، ولكنها ليست زيادة في الواقع، لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروة الأمة العامة.

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل والسعي في الأرض.

ومن الناحية الاجتماعية فإن المجتمع لا يستفيد شيئًا من العمليات الربوية؛ لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروته ولا تزيد من قدراته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهي تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوي عليه من استغلال لحاجات المعوزين، وانتهاك للمثل العليا التي جاء بها الإسلام، والتي تحض على التآخي والتعاون والتكافل بين الناس، فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا هم لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة، تتمثل في احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذي يفتح الباب واسعًا للفتن والصراع بين فئات الشعب(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، بداية المجتهد ٢/ ١٣١، مغني المحتاج ٢/ ٣٠، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٤.

(٢) راجع في هذا: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص٧٨-٧٩.

والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

فربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد بينه النبي ﷺ في قوله «إنما الربا في النسيئة»(١)، ويطلق على ربا النسيئة: ربا الديون، وربا الجاهلية، والربا الجلي(٢).

وربا الفضل: هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية عن العوض(٣).

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة(٤)، ويطلق على ربا الفضل. ربا البيوع، وربا المعاملات، والربا الخفي(٥)، وقد وردت أحاديث نبوية عن النبي ﷺ في حرمة ربا الفضل، نذكر منها:

١ـ ما رواه عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»(٦).

٢ـ ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»(٧).

٣ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق (الدراهم المضروبة من الفضة) بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»(٨).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٨ حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل هامش (٣) ص ٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٣، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢١.

(٤) راجع: فقه السنة، سيد سابق ٣/ ١٧٨.

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل هامش (٢) ص ٩٧.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا ٣/ ١٢٠٩ حديث رقم (١٥٨٥).

(٧) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب الورق نقدًا ٣/ ١٢١١حديث رقم (١٥٨٧).

(٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة ـ باب الربا ٣/ ١٢٠٨ حديث رقم (١٥٨٤).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم ربا الفضل.

ويلاحظ أن الحديث الثاني قد نص على تحريم الربا في ستة أعيان، هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، كما يلاحظ أن الحديث الثالث يفيد عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفوري.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ويتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة.

قالوا: وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف الستة في الحديث لأنها كانت مشهورة في ذلك الزمن بين المسلمين وأكثر معاملات الناس فيها، فكان ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ويتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة (١)، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ في الأحاديث الأخرى، بحيث لم يذكر النبي ﷺ أصنافًا معينة، بل يذكر جنسها فقط مثل الطعام والميزان، كقوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»(٢)، وقوله ﷺ «وكذلك الميزان»(٣).

والذي يظهر أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة هي مطلق الثمنية، أي أنهما أثمان الأشياء، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم(٤)، والتعليل بالثمنية يؤدي إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثمانًا ومعيارًا لتقويم السلع وتقديرها في زماننا هذا(٥).

هذا فيما يتصل بالعلة في النقدين، أما العلة في الأصناف الأربعة الأخرى (البر والشعير والتمر والملح) فتعددت أقوال الفقهاء فيها، فذهب الحنفية والحنابلة في

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٨، بداية المجتهد ٢/ ١٣٣، المجموع للنووي ٩/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٤ حديث رقم (١٥٩٢).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٥ حديث رقم (١٥٩٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٣٤، إعلان الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٧.

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦.

المشهور عنهم إلى أن العلة هي الوزن أو الكيل أو الجنس(١)، وذهب الشافعية في الصحيح المعتمد عندهم والحنابلة في رواية عنهم إلى أن العلة هي الطعام(٢)، وذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار(٣).

والذي يظهر أن علة التحريم في هذه الأصناف الأربعة هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل، والنهي عن بيع الصاع بالصاعين فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا»(٤) فالجمع بين الأحاديث الواردة في ربا الفضل يفيد أن علة التحريم هي الكيل والوزن والطعم، ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس، وأنه من أقواتهم(٥).

فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النَّساء أي التأجيل.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النَّساء، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل(٦)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٥.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٤٩٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٣٣.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ٢١٦ حديث رقم (١٥٩٤).

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦ـ١٠٧.

(٦) انظر: فقه السنة، سيد سابق ٣/ ١٨٠.

ثانيًا: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئًا عن الإتجار في المحرمات:

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الأعيان المحرمة والانتفاع بثمنها، مثل بيع المسكرات والميتة والخنزير والأصنام، كما بينت الشريعة الإسلامية أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(١).

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»(٢).

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر(٣).

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود وابن ماجة، وزاد: وآكل ثمنها»(٤).

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت، وبهذا قال الفقهاء(٥).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٢/ ٢٩، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧ حديث رقم (١٥٨١).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة ٣/ ٢٨٠ حديث رقم (٣٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر ٢/ ٢٨، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر ٣/ ١٢٠٦ حديث رقم (١٥٨٠).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر ٣/ ٣٢٦ حديث رقم (٣٦٧٤)، وسنن ابن ماجة - كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢١ حديث رقم (٣٣٨٠)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٧٣: رواته ثقات.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، كشاف القناع ٦/ ١١٨.

ويلحق بهذه النصوص كل ما يضر بالناس، مثل: الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها(١).

ثالثًا: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب عن طريق استغلال النفوذ:

يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين، وأول من طبق هذا المبدأ هو رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على جمع الصدقات، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرة إبطية، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثًا»(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم اكتساب المال عن طريق استغلال النفوذ، وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، والمعنى أن الهدية لم تأته لشخصه ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين من أهدى إليه، بل أتته بسبب المنصب فقط، فلا حق له فيها.

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ أول من طبق على الولاة وأصحاب النفوذ قانون «من أين لك هذا؟» أو الكسب غير المشروع.

ومن الأحاديث النبوية التي تبين تحريم هدايا العمال ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة، فقام رجل

---

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٧٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هدايا العمال ٤/ ٢٤٠، وباب محاسبة الإمام عماله ٤/ ٢٤٤، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣ حديث رقم (١٨٣٢).

من الأنصار فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»(١).

كما أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي فيما رواه عنه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما(٢) وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز لمن يلي أمرًا أن يرتشي، أو أن يقبل الهدية إذا لم تكن الهدية إلا بسبب منصبه، وذكروا أن كل ما استفاده من يلي أمرًا من الأمور سوى أجره الذي يتقاضاه نتيجة عمله فللحاكم أخذه منه لأن ما أخذه بسبب ولايته حرام(٣).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم (١٨٣٣).

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في الراشي والمرتشي ٣/ ٦٢١ حديث رقم (١٣٣٦)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث ابن عمر أصح شيء في الباب.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٢، التاج والإكليل ٥/ ٣٤، الأم للشافعي ٢/ ٥/، الكافي لابن قدامه ٤/ ٤٤٠.

المطلب الثالث
عناية السنة النبوية بحق كل إنسان في المكان المناسب من العمل

نهى القرآن الكريم عن خيانة الأمانات لما فيها من ضياع الحقوق، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧] ومن الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وها هو يوسف عليه السلام يطلب أن يكون على خزانة الأرض، لكونه يحمل المؤهلات التي تجعله قادرًا على إتقان هذا العمل، فقال ما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٥٥].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، فأرشدت ولاة الأمر إلى أن يحيطوا رعيتهم بالنصيحة، فإن من لم ينصح لرعيته يعد غاشًا لهم، كما بينت الشريعة الإسلامية أيضًا أن اختيار العاملين في جميع الوظائف يجب أن يكون مبنيًا على القوة والأمانة والقدرة والكفاءة حسب ما يتطلبه كل عمل، فلا يكون الاختيار على أساس الوساطة والهوى، أو الغرض والتشهي، حتى ينال كل إنسان ما يستحقه بالعدل والقسطاس، فإن في إسناد الأمر إلى غير أهله ضياعًا للأمانة، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»(١).

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: ألا تستعملني، فضرب بيده على

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لأمته النار ١/ ١٢٥-١٢٦ حديث رقم (١٤٢).

منكبي ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، فقيل: يا رسول الله، وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد (أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٢).

فهذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن من الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وأنه يجب على ولاة الأمور أن يختاروا الأصلح للعمل، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذا العمل وأقلهما ضررًا فيه(٣).

ويلزم الحاكم استكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة(٤).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣/ ١٤٥٧ حديث رقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ١/ ٢١.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٨ وما بعدها.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

المطلب الرابع

عناية السنة النبوية بوجوب إتقان العمل، وحقوق العمال في استيفاء أجورهم

الواجب على كل من يعمل عملاً أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان، فإحسان العمل فريضة دينية، أرشدت إليها سنة رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، نذكر منها

١ـ ما رواه شداد بن أوس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»(١).

٢ـ ما روته أم المؤمنين عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»(٢).

٣ـ ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح»(٣).

فيستفاد من هذه الأحاديث أن الإنسان مطالب بإتقان عمله وإجادته وإحسانه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بوجوب إتقان العمل، فإنها في الوقت ذاته قد أكدت على حقوق العمال في استيفاء أجورهم، وحثت على توفية كل عامل أجره العادل، وعلى تعجيل أجرة الأجير وعدم تأخيرها، يشهد لذلك ما رواه عبد الله ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(٤).

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فيشترط أن تكون الأجرة معلومة(٥).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٣/ ١٥٤٨ حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلي في مسنده، وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ورجاله ثقات كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨.

(٤) سنن ابن ماجة ـ كتاب الرهون ـ باب أجر الإجراء ٢/ ٨١٧ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، مواهب الجليل ٥/ ٣٩٥، المهذب للشيرازي ١/ ٣٩٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١١.

أما أن يكون الأجر مكافئًا للعمل فيدل عليه أمر الله ﷻ بإقامة العدل وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه في قصة شعيب ﵇: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

وأي فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد أنتج وزاد من غلة رب العمل، ولذلك توعد الله ﷻ الآكلين أجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

ومحل الشاهد هنا قوله تعالى في الحديث القدسي: «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إثم من منع أجر الأجير».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «وإنما يأثم لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده»(٢)، ففي هذا ظلم كبير للعمال، وقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صوره، فعن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»(٣) وبين رسول الله ﷺ أن الظلم ظلمات يوم القيامة، فعن جابر بن عبد الله ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»(٤).

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٢/ ٣٤.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤١٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٨).

في فقرتها (ب) على أن لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، قال تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

ونصت المادة السابعة عشرة من هذا الإعلان على حق العامل وواجبه، وبينت أن (العمل) شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، وأنه يجب على العامل أن يتقن عمله، وأن من حق العامل:

١ـ أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له؛ لقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(١).

٢ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، قال تعالى ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣ـ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له، قال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٤ـ أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(٢).

كما نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما يتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كل الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الرهون ـ باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٧٥.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الإجارة ـ باب إثم من منع أجر الأجير ٢/ ٣٤.

أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ونصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع منعاً مؤكدًا.

المبحث الثاني
عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية وحقه في إحياء الأرض الموات وتملكها

المطلب الأول
عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية

يقصد بالملكية العامة: أن يكون المال مخصصًا للمنفعة العامة، أي منفعة المجتمع بأسره، وذلك في مقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل الاختصاص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها.

ويشمل هذا النوع من الملكية عادة: المرافق الأساسية في الدولة كالطرقات، ومجاري الأنهار... وغيرها(١).

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بهذا النوع من الملكية إقرار الحمى، وهو (أن يقوم ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض المملوكة للدولة لانتفاع جميع أفراد المجتمع، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلا للملكية الخاصة)(٢).

يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع (موضع معروف بقرب المدينة)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف والربذة (موضع بين مكة والمدينة)(٣).

وقد جعل النبي ﷺ أرض النقيع لخيل المسلمين، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جعل كلأ أرض الربذة للفقراء ترعى فيها ماشيتهم، ومنع منها الأغنياء.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب المساقاة ـ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢/ ٥٣ .

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قوله ﷺ «لا حمى إلا لله ولرسوله» يحتمل أن يكون له معنيان:

الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الحاكم خاصة (١).

والراجح هو المعني الثاني؛ لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإقرار الصحابة على فعله، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كما عنيت الشريعة الإسلامية أيضًا بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات الطبيعية، فالطبيعة - بثرواتها جميعًا - ملك لله تعالى، قال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[الشعراء: ١٨٣]، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من ثروات وموارد، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقد اهتم الإسلام باشتراك الناس في الاستفادة من الثروات الطبيعية والمنافع العامة التي تنفع الأمة أو المجتمع بآثارها، دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين، فهي تعود على جميع أفراد المجتمع بالفائدة المشتركة، بوصفها من ضروريات الحياة الاجتماعية لهم جميعًا.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأشياء الضرورية لمجموع الناس، فأقرت اشتراك جميع أفراد المجتمع في الانتفاع منها، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد، فيتحكموا فيها ويحتكروا منافعها لأنفسهم، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٤.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٥، المهذب ١/ ٤٢٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٤.

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار»(١).

والماء يشمل: كل موارد الماء والأنهار العامة، والكلأ يشمل: كل ما ينبت بأرض غير مملوكة لأحد، ولا يتوقف وجوده على مجهود خاص، والنار تشمل مصادر الطاقة (٢).

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية، ولا يجوز لأحد احتكارها.

وإنما خص الحديث هذه الأشياء الثلاثة بهذا الحكم؛ لأنها كانت أظهر الضروريات في عهد النبي ﷺ.

وإذا كانت الضروريات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف المجتمعات، فإنه يمكن أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة ما هو مثلها من الضروريات التي يحتاج المجتمع إليها(٣).

ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يمتلكوها، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم؛ لئلا تؤدي حاجة الجمهور إليها، واحتجاز الآخرين لها إلى أنواع من التظالم والصراع الذي يزعزع كيان الجماعة المسلمة (٤).

ومثل ذلك عند الشافعية: كل عين ظاهرة كنفط أوقار أو كبريت أو حجارة ظاهرة، في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ١٢٦ حديث رقم (٢٤٧٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٨١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حق الحرية في العالم، د/ وهبه الزحيلي ص ٢٠١.

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

وكذلك عند الحنابلة: كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به، ويتوصل إليه من غير مؤونه كبيرة، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد، لأن فيه إضرارًا بالناس وتضييقًا عليهم(١).

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٦٠.

المطلب الثاني
عناية السنة النبوية بحق الإنسان في إحياء الأرض الموات وتملكها

يحصل الناس على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة، ولا تزال الزراعة حتى اليوم هي المصدر الرئيسي لمد العالم كله باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وحث الناس عليها من حديث الرسول ﷺ الذي يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(١).

ومن هذا الحديث يتبين أن الزارع في صدقة مستمرة؛ لأنه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعًا، فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

والكسب بالزرع يتضمن نوعًا من التفويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها، فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى(٢).

ولم تتوقف عناية السنة النبوية بالزراعة على حث الناس عليها وفقط، بل إنها جعلت من يحيي أرضًا ميتة (لا تنتج زرعًا) مالكًا لها، يشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» (٣)، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»(٤).

قال ابن حجر: «وإحياء الأرض الموات معناه: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس فتصير بذلك ملكًا له»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٩ حديث رقم (١٥٥٣).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د أحمد العسال ص ٤٧.

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٦٦٣ حديث رقم (١٣٧٩)، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب المزارعة ـ باب من أحيا أرضًا مواتًا ٢/ ٤٨ .

(٥) فتح الباري ٥/ ١٨.

وقد استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالحديثين السابقين على أن إحياء الأرض الموات سبب للملكية إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد قبل ذلك، ولم يكن منتفعًا بها بأي سبيل من سبل الانتفاع(١).

ولم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية تمسكاً بعموم قوله ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، على حين يشترط أبوحنيفة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية منعًا للتنازع، وللتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، ولا ينتفع بها إعمالاً لحديث «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها».

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف جوهري بين جمهور الفقهاء وبين أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا لم يكن هناك خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده يكون سببًا للملكية، وأبو حنيفة يوافقهم في هذا، إلا أنه يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه(٢).

ويرى بعض الباحثين المعاصرين ونحن معهم أن رأي الإمام أبي حنيفة أولى بالاتباع، خاصة في زماننا هذا، الذي فسدت فيه الذمم، بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولاشك أن في تدخل ولي الأمر مانعًا لذلك النزاع الذي يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا تطبيق لحديث «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها» فالحديث صريح في اشتراط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وأبو حنيفة يريد التحقق من توافر هذا الشرط(٣).

وأرى أن هذا المعنى هو الذي دعا الإمام مالك إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران والأرض القريبة من العمران، فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يتوجه إليها الناس عادة، فلا يشترط في هذه الحالة إذن ولي الأمر، وإن كانت قريبة من العمران ويتوجه إليها الناس عادة فيشترط إذن ولي الأمر، لأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٥، مواهب الجليل ٦/ ١١، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٠

في هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة في ملكية أحد ، فاحتيج إلى إذن ولي الأمر للتحقق من ذلك(١) .

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن اشتراط إذن ولي الأمر في إحياء أرض الموات وتملكها هو الرأي الراجح لكونه يرفع الخلاف ويحسم النزاع ، كما أنه ينبغي على ولاة الأمور أن يشجعوا أفراد المجتمع على إحياء أرض الموات وتملكها ، إذ يترتب على ذلك زيادة الموارد الاقتصادية ، عن طريق حسن استغلال الموارد المتاحة التي تسهم في إشباع الحاجات العامة .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (أ) على أن الطبيعة بثرواتها جميعًا هي ملك لله تعالى ، وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها ، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها ، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق .

ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا الإعلان في فقرتها (ج) على أن الملكية العامة مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ، ونصت في فقرتها (هـ) على أن توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١١.

المبحث الثالث

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع المالك من الإضرار بغيره

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، ومن أهم هذه الدوافع والغرائز: حب التملك الذي نشاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زود الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعًا قويًا يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة، وينمو العمران، ويزداد الإنتاج ويتحسن(١).

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة وبيان أن المال من زينة الحياة الدنيا في كثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[القمر: ١٩-٢٠]، وقوله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: ٨]، وقوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك ﵁: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغي واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»(٢).

والملكية فضلا عن كونها من خصائص الفطرة، فهي أيضًا من خصائص الحرية، ومن خصائص الإنسانية؛ ولهذا أقر الإسلام حق الإنسان في الملكية الفردية (الخاصة)؛ لأنه دين جاء يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية.

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ٢/ ٧٢٥ حديث رقم (١٠٤٨).

وفوق أن الملكية حق فطري يتفق مع ميول النفس الإنسانية وحريتها، فهي أيضًا حق يضمن العدالة بين الجهد والجزاء، حتى لا يتساوى عامل وكسول، ولا نشيط وخامل.

إنما العدل والإحسان أن تتاح الفرص المتكافئة للجميع ليكسبوا ويتملكوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومواهبه ومصابرته استحق من الخمراء ما يكافئ عمله، قال تعالى ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال سبحانه ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأحقاف: ١٩].

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغني والثروة، مادام محافظًا على كسب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متناول لحرام، ولا ظالم لأحد، ولا آكل حق غيره، وقبل ذلك كله اعتبر المالك الحقيقي هو الله تعالى، والناس أمناء على المال أو وكلاء فيه، وبتعبير القرآن الكريم ﴿ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]

وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا انتزعت الملكية الخاصة من يد صاحبها لتحقيق مصلحة عامة فإنه يجب تعويض صاحبها تعويضًا عادلاً(١) وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس وأخذها إلا بمقتضى شرعي، ومنعت جميع جرائم الاعتداء على المال، كالسرقة والنصب والنهب والسلب والخيانة وغير ذلك مما يدخل تحت دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

وأتت نصوص السنة النبوية لتؤكد على ما قرره القرآن الكريم من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتبين حرمة الاعتداء على أموال الناس وأخذها ظلمًا بدون وجه حق، وذلك في الأحاديث الآتية:

---

(١) انظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٢-١٩٣، وملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٥، وحق الحرية في العالم د/ وهبه الزحيلي ص ١٩٥

١- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»(٢).

٣- ما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»(٣).

٤- ما رواه أبو أمامة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرا يارسول الله، قال: وإن قضيبًا من أراك»(٤)، أي (عودا من سواك).

٥- ما رواه عبد الله بن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[آل عمران: ٧٧]»(٥).

٦- ما رواه سعيد بن زيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، وفي رواية: «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة»(٦).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى ١/ ٣٠٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨ .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٧).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا» ٣/ ١١٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٨).

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب المظالم ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٢/ ٦٨، وصحيح مسلم واللفظ له ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٠ حديث رقم (١٦١٠).

٧ـ ما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»(١).

وقد استدل الفقهاء بمجموع الأحاديث النبوية سالفة الذكر على تحريم الغصب الذي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا بغير حق.

قالوا: ومن غصب شيئًا لزمه رده لما رواه مسرة بن جندب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٢)، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها»(٣).

وحرمة الاعتداء على مال الغير وغصبه ظلمًا بدون وجه حق تشمل جميع المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، وسبق أن فصلت القول في وجوب الحماية والأمن للمعاهدين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عند الحديث عن عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الأمن.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٣٢١ حديث رقم (١٦١٢)

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٦ حديث رقم (١٢٦٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) البحر الرائق ٨/ ١٢٦، مواهب الجليل ٢/ ١٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٩.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره

إذا كان الإسلام قد أباح للأفراد أن يتملكوا بالحلال ما شاءوا، فإنه في الوقت ذاته منع المالك من الإضرار بغيره.

ذلك أن حق التملك لا يعطي صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء، ولو أضر بالآخرين، وإنما هو مقيد في ملكه بأن لا يسيئ استعمال حقه بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر، أو أفراد آخرين، أو ضرر عام بالمجتمع(١)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بمنع المالك من الإضرار بغيره كأن يمنع منفعة لجاره لا يناله من ورائها ضرر، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال فيما رواه عنه أبو هريرة ﵁: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الوجوب؟

فذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بالندب(٤) محتجين بحديث «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس»(٥).

وذهب الشافعية في رواية والحنابلة إلى القول بالوجوب إذا لم يكن من وراء ذلك ضرر(٦)، محتجين بظاهر هذا الحديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٧.

(٢) سنن ابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨: وقد رويت طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/ ١٢٣٠ حديث رقم (١٦٠٩).

(٤) البحر الرائق ٧/ ٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج ٢/ ١٨٧.

(٥) سنن الدارقطنى ٣/ ٢٦ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٨٧، كشاف القناع ٣/ ٤١١.

والراجح في رأيي هو الرأي الثاني القائل بالوجوب لما يدل عليه ظاهر هذا الحديث ولعموم قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ، ويجاب عن استدلال أصحاب الرأي الأول القائل بالندب بأن حديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» مخصص لعموم حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة.

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره أيضًا : إثبات حق الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك.

والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد(١) .

وحق الشفعة ثابت بنصوص من السنة النبوية، من ذلك ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شريك في ربعة (الدار والمسكن وتطلق أيضًا على الأرض) أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك» .

وفي رواية : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط (بستان)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به» .

وفي رواية : «الشفعة في كل شرك ، في أرض أو ربع ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»(٢) .

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط(٣) .

وأما الشيء المقسوم فقد اختلف الفقهاء في إثبات حق الشفعة فيه بالجوار،

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٦ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩ حديث رقم (١٦٠٨) .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٨ .

فذهب الأحناف إلى أن الشفعة تثبت للجار أيضًا قياسًا على الشريك(١)، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قصر حق الشفعة على الشريك دون الجار؛ استنادًا للروايات الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تقصر إثبات حق الشفعة للشريك(٢)، وهو الرأي الراجح لوجود الدليل عليه، وإن كان يؤخذ في الاعتبار رأي الأحناف على سبيل الندب والاستحباب، أما إذا تعين الضرر، فتثبت الشفعة للجار.

واستدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) بالعموم الوارد في قوله ﷺ «من كان له شريك» على إثبات حق الشفعة للشريك المسلم وغير المسلم، قالوا: فتثبت الشفعة للذمى على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمى(٣)، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم(٤).

ورأى الجمهور هو الرأي الراجح للعموم الوارد في الحديث، ولأنه - كما يقول الشيرازي - خيار الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب(٥).

---

(١) بداية المبتدي ١/ ٢٠٩ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٥١، المهذب ١/ ٣٧٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٩ .

(٣) بداية المبتدي ١/ ٢١٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥١، المهذب ١/ ٣٧٨ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥.

(٥) المهذب ١/ ٣٧٨ .

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المالك في أن يوصي أو يوقف من ملكه بشرط عدم الإضرار بالورثة

ندب الإسلام إلى الوصية والوقف باعتبارهما من وجوه الخير والبر، وجعل للمالك الحق في أن يوصي أو يوقف من ملكه ابتغاء مثوبة الله تعالى، إلا أنه جعل ذلك الحق مقيدًا بالثلث فأقل، حتى لا يحدث إضرار بالورثة.

وتعرف الوصية في الشرع بأنها: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع⁽¹⁾.

ففي الوصية نقل الملكية إلى الغير، فهي من أسباب نقل الملكية باختيار الشخص وإرادته، وتقابل نقل الملكية جبرًا بطريق الميراث، إذ هو حكم الشارع لا دخل للإنسان فيه.

ومن الأدلة على مشروعية الوصية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

قال القرطبي: «قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ .... ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء «من بعد وصية»⁽²⁾، وفي المائدة حين الوصية⁽³⁾، «والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»⁽⁴⁾.

ومن النصوص النبوية التي تندب إلى الوصية وتحث عليها ما رواه ابن عمر

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٤٥٩، وانظر حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٤.

(٢) سورة النساء الآية (١١)، والآية (١٢).

(٣) سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٧.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).

وقد احتج جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بهذا الحديث على القول بأن الوصية مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا على كل حال، وإنما تكون واجبة فيمن كانت عليه حقوق للناس (كمن عليه دين لأحد، أو عنده وديعة لأحد) يخاف ضياعها عليهم، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، أما من لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي.

ومما استدل به جمهور الفقهاء على أن الوصية مستحبة وليست بواجبة أنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت(٢).

وللعلامة القرطبي كلام نفيس في تفسير قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. [البقرة: ١٨٠] ننقل منه من فقرات متفرقة ما يلي:

قال رحمه الله: «فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وكتب: بمعنى فرض، فدل ذلك على وجوب الوصية، فالجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن المعنى إذا أردتم الوصية والثاني: أن هذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، وقد تقرر الحكم بها مدة من الزمن، ثم نسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض (المواريث) التي في سورة النساء، وبما رواه أبو أمامة الجاهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(٣).

ولولا هذا الحديث وإجماع العلماء لأمكن الجمع بين الآيتين (آية الوصية وآية

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ٢/ ١٢٤، وصحيح مسلم - كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩ حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) البحر الرائق ٨/ ٤٥٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، المهذب ١/ ٤٤٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٤

(٣) سنن الترمذي - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣ حديث رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث صحيح.

المواريث) بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي من الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع.

قال ابن عباس في رواية والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة (النساء)، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن عمر وابن زيد: الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبًا، ونحو هذا قال مالك رحمه الله(١) وقد أرشد رسول الله ﷺ الموصين بأن يوصوا بما لا يزيد عن الثلث، كي يتركوا ورثتهم في حال اكتفاء واستغناء، يدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٢).

وقد فطن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فقال: لو غض (نقص) الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال «الثلث والثلث كثير»(٣).

ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى أن أوصي بالثلث واختار جماعة من الصحابة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم(٤).

كما استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٣.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا ـ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢/ ١٢٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ـ١٢٥١ حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث ٢/ ١٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٠.

إلا أن يشاء الورثة(١) على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا إذا أجازها باقي الورثة، وعللوا ذلك بأن الموصي منع من الوصية بالزيادة على الثلث لحق الورثة، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزًا صحيحًا، وكان كالهبة من عندهم(٢).

هذا بالنسبة للموصي الذي له ورثة، أما الموصي الذي لا يرثه أحد، فأكثر المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة على القول بأنه لا يجوز له أيضًا أن يوصي بأكثر من الثلث الباقي من ماله بعد موته إلى بيت المال، على حين يذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأنه إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وعللوا ذلك بأن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وقد دل على ذلك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، أما من لا وارث له فليس ممن عني بالحديث(٣).

أما الوقف فيعرف في اللغة بأنه الحبس والمنع(٤).

ويعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه: «حبس عين والتصدق بمنفعتها»(٥).

ويستمد الوقف مشروعيته من قوله تعالى ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣] أي بما أسلف من عمل وبما أخر، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر(٦).

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة النبوية الصحيحة، ومن ذلك:

(١) ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٧).

ومحل الشاهد هنا قوله ﷺ «صدقة جارية».

---

(١) سنن الدارقطنى ـ كتاب الوصايا ٢/ ٧٢ حديث رقم (٤٢٥١)، وقال صاحب الدراية ٢/ ٢٩٠: إسناده لا بأس به.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٤٦٨ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ٢٥١ـ٢٥٢، المهذب ١/ ٤٥٠ـ٤٥١، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٧٥ـ٤٧٦.

(٣) انظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) لسان العرب ـ مادة (وقف).

(٥) البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ٩٩.

(٧) صحيح مسلم ـ كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).

قال النووي: فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه(١).

(٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها»، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وذي القربى وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه(٢).

(٣) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»(٣).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على صحة الوقف، وعلى أن للمالك الحق في أن يوقف من ملكه ابتغاء مثوبة الله تعالى، لكن بشرط عدم الإضرار بالورثة إعمالاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق ذكره: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (ج) على أن الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة -، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله.

ونصت المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان على أنه لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصاحبها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ ٢/ ١٣٢، وصحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوقف ٣/ ١٢٥٥- ١٢٥٦ حديث رقم (١٦٣٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠١: ومعنى «غير متمول فيه» أي غير متخذ منها مالاً أي ملكًا، والمراد: أنه لا يمتلك شيئًا من رقابها.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز ٢/ ١٣٢، وباب وقف الأرض للمسجد ٢/ ١٣٢.

كما نصت المادة الخامسة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ما يأتي:

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المبحث الرابع

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع

شرع الله البيع توسعة منه على عبادة، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، وإنما يضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة التي تتم عن طريق البيع بين البائع والمشتري.

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وذلك فيما رواه جابر عن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى»(١).

ففي هذا الحديث حض على السماحة والمعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس(٢).

وحرصت السنة النبوية التي هي (في الأساس) شارحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم على العناية بحقوق كل من البائع والمشتري، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢/ ٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٠٧.

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض

يرشدنا الإسلام الحنيف إلى أن البيوع والتجارات يجب أن تكون نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام البيع، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه قاعدة عامة للتعامل المالي.

وجاءت نصوص السنة النبوية لتؤكد على حق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»(١).

وقد استدل الفقهاء بذلك على أن بيع المكره لا يصح(٢).

---

(١) سنن ابن ماجة ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ٢/ ٧٣٧ حديث رقم (٢١٨٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٧: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٩.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحق المشتري في عدم غبنه، وحق البائع في الربح

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن الفاحش في البيوع، وهذا واضح من تحريم الربا باعتباره مظهرًا من مظاهر الظلم والإضرار بالناس، فقد اشترط الرسول ﷺ التساوي الكامل عند اتحاد الجنس والقدر، إذ ورد في الحديث الصحيح الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه وسبق ذكره قبل ذلك أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، يدًا بيدًا.

وأرشد رسول الله ﷺ من يُغبن في البيوع أن يقول: لا خلابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ «إذا بايعت فقل: لا خلابة»⁽¹⁾، أي قل للبائع لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت الخيار للمشتري لدفع الغبن⁽²⁾.

ويعرف الغبن بأنه عدم التماثل بين العوضين في القيمة، ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد⁽³⁾.

فالغبن لا يحدث أثره إذا علم المغبون به عند التعاقد، إذ لو علم به ثم أقدم على العقد فإنه دليل على رضاه به.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير على اتجاهين: اتجاه يختار معيارًا تحديديًا جامدًا، واتجاه يختار معيارًا مرنًا.

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع ـ باب ما يكره من الخداع في البيع ٢/ ١٣، صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب من يخدع في البيع ٣/ ١١٦٥ حديث رقم (١٥٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٧.

(٣) هذا التعريف للدكتور عبد الحميد البعلي في كتابه (ضوابط العقود) ص ٢٧٥ وهو تعريف جامع لعبارات الفقهاء.. راجع: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٢٦، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٦٩.

فذهب إلى الاتجاه الأول بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية، وهو رأي لبعض الحنابلة(١) غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في وضع نسبة محددة لذلك.

فذهب نفر من الحنفية إلى أن الغبن الفاحش هو ما كان زائدًا على نصف العشر، والغبن اليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه، وذهب نفر آخر من الحنفية على أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو فاحش، وسبب هذه التفرقة يعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان(٢).

والمالكية حددوا الغبن الفاحش بالثلث، وقيل: ما زاد عن الثلث(٣).

والشافعية حددوا الغبن بما يزيد عن الثلث(٤).

وذهب نفر من الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش بقدر الثلث، كما ذهب نفر منهم إلى تقديره بالربع(٥).

على حين يذهب إلى المعيار المرن أصحاب الاتجاه الثاني الذين أرجعوا الغبن إلى العرف والعادة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في رأي، والحنابلة على الصحيح في المذهب(٦).

والأرجح هو الاتجاه الثاني الذي جعل معيار الغبن مرنا، إذ أعاد التحديد فيه إلى عرف التجار وتقويمهم، وذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف؛ ولأن المعيار التحديدي الجامد الذي يقول به أصحاب الاتجاه الأول لا يصلح أن يكون معيارًا للغبن في جميع الأحوال والظروف التي تتغير عادة، فلا يستجيب هذا المعيار الجامد لجميع متطلبات التعامل وحالاته، وقد يصل الأمر إلى الإجحاف والتعسف في

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٨٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٧٦، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٨٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٨٧.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٧٦.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩٤_٣٩٥.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٦٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩٤.

بعض التطبيقات، أما المعيار المرن فإنه يعطي للقاضي الفرصة للبحث عن العدالة حسب دراسة كل قضية، فضلًا عن أنه يعود إلى العرف والعادة، والعادة محكمة(١).

على أنه ينبغي التنبيه على شيء مهم يشتبه على بعض الباحثين، وهو موضوع (الربح) ونسبته بموضوع (الغبن)، ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غابنًا للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري، وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشتري(٢).

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا يجد أي نص يبين وجوب أو استحباب نسبة معينة للربح يتقيد بها ولا يزاد عليها مثل الثلث أو الربع أو الخمس أو العشر أو غير ذلك.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات أمر لا يحقق العدالة دائما.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة طبيعية كالأطعمة ونحوها بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطئ الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيرًا، وكذلك بين رأس المال القليل ورأس المال الكثير، فإن ربح القليل في المال الكثير كثير.

وأيضًا يوجد فرق بين السلع الضرورية أو الحاجية التي يفتقر إليها جمهور الناس، وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، وبين السلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

---

(١) انظر: الربح في الفقه الإسلامي. د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١١٣.

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٥٩.

ولهذا كان إجماع العلماء على تحريم احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها لاشتداد حاجة الناس، بل ضرورتهم إليها(١) وإن كان القول بتحريم عموم الاحتكار هو الراجح والمؤيد بالأدلة كما سيأتي بيانه.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى، كما أن ثمة فرقًا بين من اشترى برخص، كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يجعل للربح حدًا معينًا، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها(٢) لكن جاء في الشريعة الإسلامية الصحيحة وفي عمل الصحابة ﷺ ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله أي ١٠٠٪ بل أضعاف رأس ماله.

وأعود فأكرر: بشرط أن يسلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

ومما يدل على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال أي ١٠٠٪ ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن شبيب بن غردقة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه !(٣).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ عندما أتاه عروة بشاة ودينار دعا له بالبركة، فلو لم

---

(١) شرح النوري على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٦٣-٦٤.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب (٢٨) ٢/ ٢٨٦.

يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعًا (ونسبته مائة بالمائة) لما دعا له بالبركة، ولكان نهاه النبي ﷺ ولم يقره، فدل هذا على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

ومن الأدلة على مشروعية الربح إلى أكثر من أضعاف رأس المال إذا لم يأت عن طريق غش، ولا احتكار، ولا غبن، ولا ظلم بوجه ما، ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما أن أباه الزبير بن العوام رضي الله عنه (وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ، وابن عمته) اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفًا (١٧٠,٠٠٠)، فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (١,٦٠٠,٠٠٠) أي أنه باعها بأضعاف رأس المال(١).

والحديث موقوف(٢)، ولكن عبد الله بن الزبير (وهو صحابي) باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر (وهو صحابي)، ولمعاوية (وهو صحابي)، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

على أنه يجب التنبيه على أن دلالة هاتين الواقعتين على جواز الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو إلى أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن هاتين الواقعتين هما في الحقيقة من وقائع الأعيان أو الأحوال التي لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال وكل السلع، ولاسيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس ـ باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا ٢/ ١٩٣ـ١٩٤ .

(٢) عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقوف بأنه ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه = الكفاية ص٥٨، ومعنى هذا أن الحديث الموقوف هو ما انتهت نسبته إلى الصحابي من أقوال أو أفعال أو نحو ذلك. راجع: تدريب الراوي ١/ ١٨٤.

كما أن الواقعتين المذكورتين لم تقترنا بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من ألوان احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرامًا، إذ كل ربح يأتي ثمره لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه، ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم الحق لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخر(١).

لكن .. يبرز هنا سؤالان مهمان:

السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

السؤال الثاني: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟

والإجابة عن السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟ تجعلنا نتحدث أولاً عن عدة نقاط هي: تعريف التسعير عند الفقهاء، ومتى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟ وفي أي شيء يكون التسعير؟ وما الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير؟ ثم نبين بعد ذلك علاقة التسعير بتحديد الربح، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- تعريف التسعير عند الفقهاء:

عرف الفقهاء التسعير بعدة تعاريف، فعرفه الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية بقوله «أن يأمر الوالي أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»(٢).

وعرفه البهوتي من فقهاء الحنابلة بقوله: «أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا، ويجبرهم على التبايع به»(٣).

وعرفه الشوكاني بقوله «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»(٤).

---

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي ـ بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة سنة ١٤٠٩هـ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥١.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٧٦.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣.

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرًا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين بمشورة أهل الخبرة»(١).

وقد علقت الدكتور شمسية محمد إسماعيل على تعريف الدكتور الدريني بأنه تعريف جامع مانع، غير أن فيه طول عبارة، ورأت - ونحن معها - أنه يكفي أن يعرف التسعير بـ«أن يصدر السلطان أو نوابه أمرًا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس حاجة الناس أو الدولة إليها بسعر أو أجر معين»(٢).

٢- متى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة بمعنى عدم جواز تدخل ولي الأمر في شئون المتعاقدين (البائعين والمشترين) ماداموا يطبقون القواعد الشرعية لتلك المعاملات(٣).

ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(٤).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تدخل ولي الأمر في التسعير إذا لم يقتضه الواقع، وهذا واضح من امتناع الرسول ﷺ عن التسعير وإن كان الناس طلبوا ذلك، لأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت ليس بسبب تحكم التجار فيه، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

وقد أكد الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في التسعير إلا إذا

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٢ .

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٣/ ٥٦ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اقتضت المصلحة العامة منه أن يتدخل، فيكون تدخله في التسعير إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالمصلحة العامة هي الموجب أو المسوغ لتدخل ولي الأمر في التسعير(١)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»(٢).

٣- في أي شيء يكون التسعير؟

اختلف الفقهاء في مسألة: هل التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، أو يجري في شيء معين فقط؟ على قولين:

القول الأول: يرى أنه يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، وبهذا قال بعض الحنفية، وابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة(٣).

القول الثاني: يرى أنه لا يجري التسعير إلا في شيء معين، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية، غير أنهم اختلفوا في تحديد ذلك الشيء، فذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن التسعير إنما يكون في القوتين فقط، أي قوت الإنسان وقوت الحيوان (٤)، على حين ذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول(٥).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جريان التسعير فيما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره؛ ذلك لأنه من العدل ألا يمتنع التسعير عن سلعة ما، طالما أن حاجة الناس إليها لا تندفع إلا بالتسعير، فالتسعير هو وسيلة إجراء العدل في توزيع ما يحتاج إليه الناس دون إغلاء ولا احتكار.

---

(١) المنتقى للباجي ٥/ ١٧ وما بعدها، الحسبة لابن تيمية ص ٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٠٥، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٥ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ص ٢٤-٢٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١١ .

(٥) المنتقى للباجي ٥/ ١٨.

ومن العدل أيضًا ألا يسرف ولي الأمر بفرض أسعار جبرية على كل شيء، إذ قد تكون هناك أشياء لا يضر بالناس عدم تسعيرها، فالتسعير لا يجوز إلا عند الضرورة، ويعد استثناء من الأصل العام في التمليك، وهو حرية المالك في التصرف فيما يملك ما دام لا يضر غيره، فالقاعدة أن كل ما يضر بالناس عدم تسعيره أو يخشى أن يكون في عدم تسعيره مظنة الظلم فإنه يجب التسعير فيه(١).

٤ـ الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير:

من أهم الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير والتي تقوم أساسًا على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري:

أ ـ المحافظة على مبدأ العدل في التسعير:

وقد جاء هذا المعنى في قول ابن القيم: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما أخرجه الترمذي في سننه وصححه عن أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(٢).

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا على الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما القسم الثاني: «فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير ٣/ ٥٦ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»⁽¹⁾.

وإذا قام ولي الأمر بفرض التسعير في حالة تقتضيها المصلحة العامة، فإن المطلوب منه عدم الإجحاف بالمتبايعين، وذلك بفرض سعر عادل، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط...»⁽²⁾، أي لا بخس على البائع ولا مغالاة على المشتري رعاية للحقين.

والسعر لا يكون فيه وكس على البائع إذا رضي بالسعر المحدد، وذلك بتمكين البائع من الربح المعقول، إذ لا يتجر التاجر إلا لغرض الحصول على الربح، وإذا منعه ولي الأمر عن ذلك بالتسعير فإنه قد منعه مما أباح الله له، وهذا تسعير ظلم محرم على حد قول ابن القيم.

وقد أشار ابن القيم أيضًا إلى وجوب إضافة نسبة معقولة من الربح إلى السعر المحدد في قوله: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه (أي ربحًا معقولاً) وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم»⁽³⁾.

ويلاحظ هنا أن ابن القيم يشترط أن يكون الربح المضاف إلى السعر المحدد معقولاً، أو ما يشبه على حد عبارة ابن القيم، وهذا الشرط ليس لمصلحة البائعين فحسب، بل لمصلحة المشترين أيضًا؛ إذ إن الربح المعقول لا يؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعًا فاحشًا يضر بهم، فيرضون بذلك السعر المعقول، وبالتالي فإن إضافة الربح المعقول إلى السعر المحدد يفضي إلى تحقق مبدأ رعاية الحقين معًا: حق البائع في الحصول على الربح، وحق المشتري في الحصول على ما يحتاجه بسعر معقول، دون غبن.

---

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٩ .

(2) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(3) الطرق الحكمية ص ١٩٧ .

وهذا بلا شك هو العدل الذي يعد المبدأ العام في التسعير الجبري، بل في مجالات الحياة كلها، كما يؤدي ذلك أيضًا إلى تحقق مبدأ الرضا الذي يعد المبدأ الأساسي في العمليات التبادلية(١).

ب ـ الاستعانة بأهل الخبرة والتجار:

ليس لولي الأمر أن يفرض على التجار سعرًا لا يرضونه، كأن يأمرهم بالبيع بأقل مما اشتروا به أو مثله، وكذلك ليس من حقه أن يعطي التجار أرباحًا هائلة على حساب المشترين، بل عليه أن يجمع التجار ويعرف مقدار ما يشترون به، ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشترين.

فالاستعانة بأهل السوق والخبرة أمر لابد منه، إذ به يتمكن ولي الأمر من فرض سعر عادل، وهذا حق، إذ لا خير في سعر يحدد جزافًا أو بغير تمحيص أو دون مداولة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها أو تكاليف إنتاجها أو ظروف تسويقها إلى غير ذلك، مما يكون لازمًا لتعيين السعر المناسب لهم وللناس، وكل سعر يحدد بطريقة عشوائية ودون نظر إلى مراعاة هذه الجوانب أو دون اتباع هذه السياسة مصيره تنفير الباعة من التجارة، وإشعارهم بالظلم الذي قد يدفعهم إلى إخفاء الأقوات، وإما إلى عدم التجارة في مثل هذه السلعة (٢)، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «الواقع أن هذه الطريقة (أي استشارة أهل الخبرة والتجار) جيدة، يتوصل بها إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك ربحا معقولاً مناسبًا لهم، لا يكون فيه إجحاف بالناس، بخلاف ما لو سعر على الناس دون ملاحظة ذلك، مما قد يؤدي إلى خسارة الباعة أو عدم ربحهم، وهذا يؤدي كما قال بعض الفقهاء إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»(٣).

وهكذا يتبين لنا بعد هذا العرض الطويل لما يتعلق بالتسعير أن هناك علاقة قوية

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٩٢ـ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٣ـ١٩٤ .

(٣) القيود الواردة على الملكية الفردية، د/ عبد الكريم زيدان ص ٩٥ .

بين التسعير وتحديد الربح، إذ التسعير وسيلة لتحديد الربح، بل إن بعض الباحثين المعاصرين في هذا الموضوع قد انتهوا إلى أن تحديد الأسعار معناه تحديد الربح(١).

هذا بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول، وهو: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟ فالإجابة عنه مرتبطة بالإجابة عن السؤال السابق؛ لأنه إذا كان التسعير يعني تحديد الربح كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين، فإن حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي - بناء على هذا الاتجاه - وهو اتجاه له وجاهته - يكون كحكم التسعير، حيث إن الفقهاء قد اختلفوا في التسعير على قولين رئيسين سواء كان في حالة الغلاء أو في الحالة العادية.

على أننا سنركز في بحثنا هذا على حكم التسعير في حالة الغلاء، إذ التسعير أو تحديد الربح لم يقم به ولي الأمر إلا لمنع التجار عن المغالاة في السعر، ففي الحالة العادية التي لا غلاء في السعر ليس ثمة داع لتدخل ولي الأمر(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير حالة الغلاء على قولين:

القول الأول: أن التسعير غير جائز، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومتقدمو الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن التسعير جائز، وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية ومتأخرو الحنابلة(٤).

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسعير بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾

[النساء: ٢٩]

---

(١) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان ص ٣٥٥، والديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار ص١٣٣، والربح في الفقه الإسلامي، شمسية محمد إسماعيل ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) الدار المختار ٦/ ٣٥٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١.

(٤) الدار المختار ٦/ ٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ص ٢٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٩.

ووجه الدلالة أن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات، والتسعير ينافي ذلك، إذ يتضمن عنصر الإجبار كما استدلوا بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

كما استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من المعقول هي:

١- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لن يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج، فلا يجدها ويكتمها، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها إلا قليلًا، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا(٢).

٢- أن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعًا، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن(٣)، فلا يجوز لولي الأمر أن يقدم مصلحة المشتري على مصلحة البائع، فلا يجوز له أن يسعر عليه؛ لأن في ذلك ترجيحًا لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى، بدون مرجح، فيجب عليه مراعاة المصلحتين بالعدل، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتمكين الفريقين من حرية التعاقد(٤).

على حين استدل القائلون بجواز التسعير بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(١) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٣/ ٥٦ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٥١.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٧٣.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني ١/ ٥٥٠.

ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(١).

ووجه الدلالة أن الذي أشار إليه النبي ﷺ من تقويم الجميع بثمن المثل هو حقيقة التسعير(٢)، واستدلوا أيضًا بمبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وبيان ذلك أن الإكراه على التعاقد يجوز إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز أيضًا إلا إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل(٣).

كما استدلوا أيضًا بالمصلحة العامة، وهذا يعد أقوى دليل عندهم(٤).

وناقش القائلون بجواز التسعير أدلة القائلين بحرمته على النحو التالي:

أولاً: قالوا: إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩] على أن التسعير ينافي التراضي إذ يتضمن عنصر الإجبار يناقش بما يلي:

أ ـ أن البيع بأسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص أموال الناس وجهودهم هو المنافي لهذه الآية، فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته لشرائه، لا يعني ذلك أنه عقد العقد برضا منه، بل إنه عقده وهو حانق على مثل هذه الأوضاع، فرضا المشتري ليس إلا رضا صوريًا ظاهريًا فقط، لا حقيقيًا، لأنه مضطر أن يقبل مرغمًا بالسعر الذي يفرضه البائع لحاجته الماسة إلى السلعة، والرضا الصوري أو الظاهري باطل لتخلف مقصوده وحكمه وهو انتقال الملك وحل الانتفاع، فلا يسلم لهم ما احتجوا به لمنع التسعير(٥).

ب ـ أن الإكراه على التعاقد لا يمنع صحته البيع إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب العتق ـ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢/ ٧٩، وصحيح مسلم ـ كتاب العتق ـ باب في العتق ٢/ ١١٣٩ حديث رقم (١٥٠١).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥.

(٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د / فتحي الدريني ١/ ٥٧٣ـ٥٧٥ .

ج - أن إعمال مبدأ التراضي إذا كان سيفضي إلى إعانة التاجر المستغل على الإمعان في الظلم واستغلال حاجات الناس بقصد امتصاص أموالهم وجهودهم، فقد وجب قطع التسبب في ذلك، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق لأنه من مؤيدات التشريع العادل(١).

ثانيًا: ناقش القائلون بجواز التسعير امتناع النبي ﷺ عن التسعير عندما سأله الناس عن ذلك بما يلي:

أ - أن امتناعه ﷺ كان في قضية خاصة، وأن من منع التسعير مطلقًا محتجًا بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، وليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل(٢).

ب - أن القائلين بالتحريم سارعوا إلى ظاهر لفظ الحديث وبنوا عليه هذا التحريم، مع أن الحديث لم ينه عن التسعير، ولم يقل: (لا تسعروا)، أو (لا يحل التسعير) .

ج - أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا أقرب إلى التقوى وروح الدين والورع والزهد، وفي هذا الجو الديني الرائع لعل النبي ﷺ رأى أن يتركهم لمروءتهم وأن يذكرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق حتى يقدموا عن طيب خاطر ما بأيديهم إلى إخوانهم دون احتكار وغلاء للأسعار، ولو أنه رأى في التسعير إذ ذاك منكرًا لنهي عنه بصراحة نهيه عن كل حرام، وهو أول الناهين عن المنكر، ولو أنه ﷺ رأى ضرورة للتسعير في تلك الظروف بغير الظلم لأحد، لأمر به بصراحة الأمر بالمعروف، وهو أول الآمرين بالمعروف، لكنه رأى بحكمته أن يدع الأمر لحكم القواعد العامة، فاجتنب الأمر بالتسعير، كما هو واضح في الحديث.

د - أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيرًا، وإنما لما فيه من الظلم للتجار، أو بعبارة أخرى أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار وهو يرجو أن يلقى الله وليس أحد يطلبه بمظلمة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم

---

(١) المرجع السابق ١/ ٥٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٣٤، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٤.

يكن للتجار يد فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم للتجار، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار، وأخفوا السلع طمعًا في امتصاص أموال الناس مستغلين حاجاتهم فإن التسعير في هذه الحالة يكون من أجل رفع هذا الظلم الذي سيقع على كاهل الناس، وإجبارًا للتجار على العدل(١).

ثالثًا: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن التسعير يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات وظهور ما يعرف بـ (السوق السوداء) بما يلي:

أ- أن رواج السوق السوداء ليس منشؤه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة النزيهة، بل منشؤه الارتجال والتسرع في التسعير، مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح معقول لهم أو إلى حرمانهم من الربح أصلًا، وهذا محرم قطعًا، وفرق بين هذين النوعين من التسعير.

ب- أن هذا الكلام صحيح في الأحوال العادية، فإن التسعير المتعنت الذي ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية شديدة تؤدي إلى إخفاء السلع مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء، وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار والتحكم، والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة(٢).

رابعًا: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعًا، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، بأن هذا الاحتجاج يدل على أن تكييفهم للمسألة يقوم على أساس غير صحيح وتكييف غير واقعي، وإذا بطل الأصل انهار ما بني عليه من أحكام، مع أن المسألة تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة، فتقدم المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة، وذلك بالتسعير العادل الذي يعطي التجار ربحًا معقولاً، ويمنع تحكمهم وظلمهم للناس(٣).

وبعد استعراض أدلة المجيزين للتسعير والمانعين له، ومناقشة أدلة المانعين، فإن

---

(١) راجع في هذه المناقشات كتاب: التسعير في الإسلام، البشرى الشوربجي ص ٢٥-٣١.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ٢/ ٣٠٥.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني ١/ ٥٧٣.

الذي يترجح في نظري هو الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

٢- إمكان مناقشة الرأي القائل بحرمة التسعير، وتفنيد ما أوردوه من حجج.

٣- أن استدلال المانعين بظاهر الأحاديث لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة المجيزين، والقاعدة الأصولية تقول: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، فيمكن حمل الحديث المانع من التسعير على الأحوال العادية التي لا يكون الغلاء فيها بسبب التجار، وأما إذا كان الغلاء ناتجًا عن فعل التجار بإخفاء السلع مثلاً، فالتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس، إذ دفع الضرر واجب، إعمالاً للحديث المروي عنه ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

٤- أن القول بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال، فهذا الأصل يرشدنا إلى النظر إلى نتائج الأفعال في سبيل تكييف الفعل بالصحة أو بالبطلان، وإذا كانت النتيجة هي مفسدة راجحة فيمنع، وإذا كانت هي مصلحة مشروعة، فيبقى الفعل على مشروعيته كما كان الأصل.

وهذا الأصل (النظر إلى مآلات الأفعال) يقضي بوجوب منع التجار عن التسبب في غلاء الأسعار؛ درءًا للمفسدة الناتجة عن ذلك الفعل، وهي إلحاق الضرر بالناس، وبالتالي يرتفع حكم التسعير من الجواز إلى الوجوب إذا تعين وسيلة لدفع هذا الضرر.

٥- أنه يتفق مع القواعد الفقهية التي تقضي بوجوب إزالة الضرر، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال)، والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على

---

(١) سنن ابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨: اسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

المصلحة الخاصة ؛ ذلك أن غلاء السعر إذا نتج عن فعل التجار كتواطئهم على إخفاء السلع، يضر الناس، وإزالة الضرر - لاسيما الضرر العام - واجب رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

٦- أنه يتفق والأصل الفقهي القاضي بسد الذرائع، وبيان ذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال والجشع، ومنفذًا للاحتكار والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب، وذلك بالتسعير الجبري إذا تعين، فالتسعير في هذه الحالة لا يكون جائزًا فقط، بل يكون واجبًا ؛ سدًا لذريعة الاستغلال والاحتكار والتحكم في ضروريات الناس(١).

---

(١) راجع في أسباب ترجيح الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحثة شمسية محمد إسماعيل، والتي هي بعنوان (الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة) ص ٢١٦- ٢١٩.

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم غشهما والتدليس عليهما

من صور الغش التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم تطفيف الكيل والميزان، قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢].

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن الغش والتدليس حرام، ونهت عن غش المشتري والتدليس عليه، كما نهت عن غش البائع والتدليس عليه أيضًا.

ومن الأحاديث النبوية التي ورد النهي فيها عن غش المشتري والتدليس عليه:

١- ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني(١).

٢- ما رواه عقبة بن عامر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له»(٢).

٣- ما رواه حكيم بن حزام ؓ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(٣).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ١/ ٩٠ حديث رقم (١٠٢).

(٢) سنن ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب من باع عيبًا فليبينه ٢/ ٧٥٥ حديث رقم (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢/ ٧، وصحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤ حديث رقم (١٥٣٢).

والتدليس قد يكون فعليًا وقد يكون قوليًا ، وقد بينت الشريعة الإسلامية كلا النوعين :

والتدليس الفعلي : هو أن يتم التدليس في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعله الإيجابي أو السلبي ، وذلك بأن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً ، ومثال الفعل الإيجابي أن يقوم المدلس بشد أخلاف البقرة ليحبس لبنها مثلاً ، أو يحبس الماء ثم يطلقه ليراه العاقد الآخر كثيرًا ، ومثال الفعل السلبي أن يترك البقرة لا تحلب فترة كثيرة ليظهر كبر ضرعها أمام المشتري(١) .

وتعد التصرية (حبس لبن الحيوان في ضرعه ليكبر ، فيظن المشتري أنه كثير اللبن فيرغب في شرائه بزيادة) أهم صور التدليس الفعلي التي ورد النهي عنها في السنة النبوية ، وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها (اشتراها) بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر(٢) .

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على تحريم التصرية لما فيها من إضرار بالغير بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع(٣) .

وأما التدليس القولي : فهو ما يتم التدليس فيه عن طريق القول فقط ، كأن يذكر البائع وصفًا لا يوجد في المعقود عليه ، وكان هذا الوصف مما يختلف به الثمن ، فهذا تغرير (تدليس) .

ومن صور التدليس القولي التي ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية بيع النجش .

وبيع النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها(٤) ، وذلك بأن كانت السلعة معروضة للبيع ، فيقول شخصي غير راغب في شرائها : أنا اشتريها بمائة

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي ـ ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٧.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢/ ١٧، وصحيح مسلم، كتاب البيوع ـ باب تحريم التصرية ٣/ ١١٥٥ حديث رقم (١٥١٥).

(٣) الدر المختار ٥/ ٤٤، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٤٩٩، المهذب للشيرازي ٣/ ١١٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٣.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: شرح فتح القدير ٦/ ٤٧٣، بداية المجتهد ٢/ ١٧٠، المهذب ٣/ ١١٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٤.

دينار قاصدًا بذلك أن يثير رغبة الحاضرين ويخدعهم؛ ليظنوا أن السلعة تساوى هذا القدر، وقد ورد النهي عن بيع النجش في السنة النبوية، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش وقال: «ولا تناجشوا»(١).

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي النبوي على تحريم النجش(٢).

وكما نهت الشريعة الإسلامية عن غش المشتري والتدليس عليه، فإنها نهت أيضًا عن غش البائع والتدليس عليه، فنهت عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

وتلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعًا أو غيره قادمين إلى البلد لبيعه فيه، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة الأسعار(٣)، وقد ورد النهي عنه في السنة النبوية، وذلك في الأحاديث التالية:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان(٤).

٢ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع حتى تبلغ الأسواق»(٥).

٣ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق(٦).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «إن قدم البائع السوق وعلم السعر، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت للبائع الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبًا أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم التدليس، والثاني ثبوت الخيار لعموم الحديث(٧).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب النجش ٢/ ١٧، وصحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم النجش ٣/ ١١٥٦ حديث رقم (١٥١٦).

(٢) انظر المصادر المذكورة سابقًا لفقهاء المذاهب الأربعة.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٠٧.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٢/ ١٩، وصحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن تلقي الركبان ٣/ ١١٥٥ حديث رقم (١٥١٥).

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٥٦ حديث رقم (١٥١٧).

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٠٧ حديث رقم (١٥١٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦٣.

وأما بيع الحاضر للبادي: فقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٢).

وبيع الحاضر للبادي هو: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ومعه متاع يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، فإن كان هذا المتاع مما تعم حاجة الناس إليه، ويترتب على تأخير بيعه إضرار بالناس، فإن بيع الحاضر للبادي عندئذ يكون حرامًا، لورود الأحاديث النبوية بالنهي عن ذلك، أما لو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم(٣).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/ ١١٥٧ حديث رقم (١٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/ ١١٥٧ حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦٤ .

المطلب الرابع
عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الرجل على بيع أخيه، حتى يأذن له أو يترك، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»(١).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا البيع لأنه يؤدي إلى الاعتداء على حق ثبت للمشتري الأول، وفي ذلك هدم للثقة بين المتابعين، وغرس للضغينة في النفوس وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء، وذلك ما لا يرضاه الإسلام، ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم(٢).

يقول الإمام النووي: «وبيع الرجل على أخيه مثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وهذا حرام. ويحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا»(٣).

وبهذا يتبين لنا حق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما.

كما ورد أيضًا النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه، وذلك فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه»(٤).

يقول الإمام النووي: «وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٢/١٦-١٧ / وصحيح مسلم واللفظ له ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤ حديث رقم (١٥١٥).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ١٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٨.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل بيع أخيه وسومه على سومه ٣/ ١١٥٤ حديث رقم (١٥١٥).

حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام(١)؛ لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما له»(٢).

وقد نهت الشريعة الإسلامية أن يبيع الإنسان عينًا لا يملكها، لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك فيما رواه حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، ما أبيعه منه، ثم ابتاع له من السوق ثم أبيعه، فقال رسول الله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»(٣).

وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي (٤).

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي الوارد في الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس حاضرًا عنده، ولا غائبًا في ملكه وتحت حوزته (٥).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت أن يبيع الإنسان ما لا يملكه فإنها أباحت بيع الشيء الموصوف بالذمة، وهو المسمى بـ(السلم)، فعن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد الناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٦).

والسلم في اللغة بمعنى السلف(٧).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٨.

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/ ٥٢٢ حديث رقم (١٢١٨)، وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ حديث رقم (١٢٣٢).

(٤) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ حديث رقم (١٢٣٣)، وقال: حديث حسن.

(٥) انظر: المصادر المذكورة سابقًا لفقهاء المذاهب الأربعة.

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب السلم ـ باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم ٢/ ٣٠.

(٧) لسان العرب مادة (سلم).

أما في الاصطلاح الفقهي فهو كما ذكر القرطبي: بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم [1]، وذلك كأن يبيع فلاح خمسة أرادب من قمحه الذي سيحصده هذا العام بمائتي جنيه يقبضها من المشتري، أو يبيع صاحب معرض أثاث على سبيل المثال غرفة نوم ذات مواصفات محددة، ستكون جاهزة بعد فترة محددة بمبلغ محدد.

والغرض من هذا تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري) فصاحب المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها لينفقه عليها، ولهذا سماه الفقهاء بيع المحاويج؛ لأن كلا من المتبايعين محتاج إلى الآخر.

وقد ذكر الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

---

[1] (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩٨.

[2] (٢) تفسير الطبري ٣/ ٧٦.

المطلب الخامس
عناية السنة النبوية بحث المشتري في أن يكون المبيع معلوما، لا غرر فيه

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الغرر، وفي هذا دليل على أن من حقوق المشتري أن يكون المبيع معلومًا، والغرر هو ما يكون مجهولاً أو مترددًا بين شيئين.

وقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات، منها: «ما يكون مستور العاقبة»(١)، أو: «ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»(٢).

والغرر داخل تحت أكل المال بالباطل الذي نهى عنه القرآن الكريم، وقد دلت الشريعة الإسلامية على تحريمه، وتحريم صوره مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(٣) وبيع الحصاة: هو أن يقول مثلاً: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو هو أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع(٤).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، والملامسة: أن يلمس الثوب لا ينظر إليه(٥).

٣- ما رواه ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٤.

(٢) المهذب للشيرازي ٣/ ٣٠.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ حديث رقم (١٥١٣)

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة ٢/ ١٧، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ٣/ ١١٥٢ حديث رقم (١٥١١)

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥ حديث رقم (١٥٣٤)

يقول الإمام النووي «واعلم أن بيع الحصاة وبيع المنابذة وبيع الملامسة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة»(١).

وقد قسم الفقهاء الغرر تقسيمات مختلفة، وأعطوا لكل تقسيم أمثلة تطبيقية

ومن تلك التقسيمات والأمثلة التي أوردوها يتبين أن الغرر قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد (المبيع والثمن).

فمن أمثلة الغرر في صيغة العقد: بيع المنابذة وبيع الملامسة وبيع الحصاة.

ومن أمثلة الغرر في محل العقد الجهل بصفة المبيع، والجهل بمقدار المبيع، وبيع المعدوم، والجهالة في الثمن ومقداره(٢).

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مجهول قد يقع وقد لا يقع.

والحكمة من تحريم هذا النوع من البيوع هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هي نوع من المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٧

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٦/ ٣٨٠ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٧٠، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ١٩٠ وما بعدها

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٨١-٨٢

المطلب السادس

عناية السنة النبوية بحق المشتري في شراء ما تمس الحاجة إليه، وعدم احتكار البائع له

نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي يدل على نزعة أنانية لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحًا طائلة.

ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة من التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها ومنعها، حتى يشتد الطلب عليها، فيغلو سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون(١).

وفي نهي الشريعة الإسلامية عن الاحتكار دليل على أن من حقوق المشتري شراء ما تمس الحاجة إليه.

وقد صرحت الشريعة الإسلامية بعدم جواز الاحتكار وأن المحتكر خاطئ، وبينت عاقبة المحتكرين وذلك في الأحاديث الآتية:

١- ما رواه معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» وفي لفظ «من احتكر فهو خاطئ»(٢).

٢- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»(٣).

وقد استدل جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بهذين الحديثين على تحريم الاحتكار (٤).

---

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٧- ١٢٢٨ حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٩ حديث رقم (٢١٥٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٤٠: إسناده حسن.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٦/ ١٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١، كشاف القناع ٣/ ٢١٧ والمحلى لابن حزم ٧/ ٥٧٣.

ويعرف الاحتكار في اللغة بأنه: الحبس والجمع والاستبداد بالشيء، واحتكار الطعام: حبسه وجمعه يتربص به الغلاء(١).

وعرفه الدكتور فتحي الدريني تعريفًا جامعًا لتعريفات الفقهاء فقال: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»(٢).

وعرفته الدكتورة شمسية إسماعيل تعريفًا يشمل جميع صور الاحتكار الموجودة في عصرنا الحاضر فقالت: «هو منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره، ولهذا من منع ما يحتاج إليه الناس حاجة ماسة بقصد رفع سعره يعد محتكرًا سواءً كان بطريق حبسه أو إتلافه أو الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع»(٣).

وللفقهاء هنا خلاف في مسألتين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟.. ومدة الاحتكار.

أما عن المسألة الأولى المتعلقة بالجنس الذي يحرم احتكاره من السلع فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الاحتكار يكون في كل شيء من طعام أو غيره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وجمهور المالكية ومتأخري الحنابلة والظاهرية(٤).

القول الثاني: أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط لا يتجاوزها، وهو المشهور عند الحنفية ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه

---

(١) التعريفات للجرجاني ٢/ ٢٦، وانظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/ ٩٦.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني ١٤/ ٤٤٧، وانظر تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب الأربعة في الدر المختار للحصكفي ٤/ ٢١٣، والمنتقي للباجي ٥/ ١٥، ونهاية المحتاج للرملى ٤/ ٤٧٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٤٧ـ٤٨.

(٣) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، المدونة ١٠/ ٢٩١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧، وما بعدها، المحلي لابن حزم ٧/ ٥٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، المهذب ٣/ ١٤٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٦.

الإمام مسلم في صحيحه وسبق تخريجه «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ «كما استدلوا أيضًا باعتبار حقيقة الضرر؛ لأنه يحصل مع كل ما يحبس عن الناس عند حاجاتهم إليه؛ ذلك لأن الضرر من حيث هو - بصرف النظر عن منشئه - منهي عنه في الحديث المروي عنه ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

على حين استدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق ذكره الذي حسنه الحافظ ابن حجر «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

كما استدلوا بحديث ضعفه ابن حجر وأنكره ابن أبي حاتم وذكره الجوزي في الموضوعات وأيده السيوطي، وهو حديث «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»(٢).

قالوا: فالحديثان خصصا الاحتكار بالطعام فدل ذلك على أن غيره يجوز احتكاره.

كما استدلوا أيضًا بقولهم إن ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه(٣).

والراجح هو القول الأول للعموم الوارد في قوله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ، وعلة النهي أيضًا تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس نتيجة منع السلعة، وحاجة الإنسان ليست إلى الأقوات وحدها، وخصوصًا في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم ويتداوى، وينتقل ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل، فكل ما أضر بالناس منعه فهو احتكار، وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨: اسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٨ حديث رقم (٢١٥٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٤٨: في إسناده مقال، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر = الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٣٤، نصب الراية ٤/ ٢٦٢، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٤٢، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في اللآلي المصنوعة ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٣، ١٤٧.

(٤) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي ص ٧٩.

وقد نقل النووي إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس(١).

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «من احتكر على المسلمين طعامهم» بأن تحريم الرسول ﷺ احتكار الطعام في هذا الحديث ليس إلا نصًا على واحد من أهم الأمور التي يكون فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يكون فقط إلا فيه، أو بعبارة أخرى إن ذكر تحريم احتكار الطعام في الحديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر(٢).

كما يجاب عن قولهم: إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه بأن قوام الأبدان لا يتوقف على الطعام الجاف الضروري الذي ذكره أصحاب القول الثاني مثل الخبز والأرز فقط، إذ لابد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية يؤكد عليها الطب الحديث، مثل البروتينات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية كما أن الأدوية والعقاقير يحتاج إليها الناس، وقد تتوقف سلامة الأبدان عليها فتصبح أمرًا ضروريًا، وكذلك الملبوسات ونحوها، وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجيًا، وكم من حاجي أصبح ضروريًا(٣).

ومن هذا كله يتبين لنا أن الراجح هو تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، فهذا هو الذي يتفق مع فقه المصلحة، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة، إذ يلحق الضرر بالناس، وهو ضرر عام، وإهمال الضرر العام مفسدة، فلابد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة، فالضرر لابد من إزالته، وبالتالي يحرم احتكار كل ما يحتاج إليه الناس(٤).

وأما عن المسألة الثانية وهي مدة الاحتكار فللفقهاء فيها قولان:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.
(٢) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٤٠.
(٣) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي ص٧٩.
(٤) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٤١.

القول الأول: إن مدة الاحتكار معتبرة، وهو قول الحنفية (١)، لكنهم اختلفوا في تقدير المدة، فقيدها بعضهم بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يومًا في الرخص، وقيدها بعضهم بشهر لأن ما دونه عاجل، وقيدها آخرون بأربعين يومًا واستدلوا بحديث «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»، وقد سبق تخريجه وبيان أنه شديد الضعف.

القول الثاني: إن مدة الاحتكار غير معتبرة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٢)، إذ لم يذكروا قيد المدة، وهذا يفيد أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة، وذلك لما يلي:

١- أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر، وهو لا يختص بمدة معينة، فقد يتحقق في مدة قصيرة، وقد يتحقق في مدة طويلة، ومن ثم كان الأرجح عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة لرفع الضرر عن الناس في كل الأوقات.

٢- أن الحديث الذي يحدد مدة الاحتكار بأربعين يومًا هو حديث شديد الضعف بل وصفه بعض المحدثين بأنه منكر وسبق بيان تخريجه وكلام العلماء عليه قبل قليل.

وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تقييد الاحتكار بمدة معينة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٢، المهذب ٣/ ١٤٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٦، المحلي لابن حزم ٧/ ٥٧٢.